الفصل الثانى

الجوانب القانونية فى أزمة الخليج

أدى غزو العراق للكويت فى ١٩٩٠/٨/٢ إلى ردود أفعال عالمية وإقليمية أثارت عددا كبيرا من الجوانب القانونية لا يزال بعضها ماثلا حتى كتابة هذه السطور ونوجز أهمها فيما يلى :

(أولا) جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق

أصدر مجلس الأمن عددا كبيرا من القرارت يمكن تقسيمها إلى مجموعتين ، المجموعة الأولى هى القرارات التى تهدف إلى الضغط على الحكومة العراقية للإنسحاب طوعا من الكويت وتبدأ بالقرار رقم ٦٦٠ فى ٢ أغسطس وتنتهى بالقرار ٦٧٨ فى ٣٠ نوفمبر .

وقد تضمنت هذه القرارات عددا كبيرا من الجزاءات هى رفض الاعتراف بغزو العراق للكويت وبطلان الآثار المترتبة عليه وتأكيد حق الكويت فى المقاومة وفى الدفاع الشرعى عن النفس ،الفردى والجماعى . كما تضمنت هذه القرارات فرض الحظر التجارى والإقتصادى وحظر المواصلات البرية والبحرية والجوية وفرض الحصار البحرى لمنع الدول من إنتهاك هذه الإجراءات ومنع سفر الأفراد والاستثمارات والعلاقات التجارية والمالية وتجميد الأرصدة العراقية والكويتية لدى الدول الأخرى كما تضمنت هذه الإجراءات منع السفن العراقية من الإستفادة من خدمات الموانئ الأجنبية ومن المرور فى الممرات المائية الدولية وحق الدول الأخرى فى مصادرة السفن العراقية .

وقد لاحظنا فى دراسة تفصيلية سابقة أن هذه الإجراءات تعد من أعمال الحرب التى تتجاوز سلطة مجلس الأمن كما لم نوافق على شرعية مصادرة الولايات المتحدة لبعض السفن العربية التى إتهمت بانتهاك الحظر التجارى على العراق حيث خولت الولايات المتحدة لنفسها سلطة لا أساس لها فى القانون فى الخليج وخليج العقبة والبحر الأحمر وقد إنتهت قرارات هذه المرحلة بتحذير العراق للإستجابة لقرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ الداعى إلى الإنسحاب من الكويت بلا قيد أو شرط وإلا رخص المجلس ، بعد إنقضاء مهلة مدتها ٤٥ يوما من تاريخ صدور القرار ، الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة المتعاونة مع حكومة الكويت باتخاذ كافة الوسائل الضرورية لتحقيق هدفين :
الأول إرغام العراق بالقوة على الإنسحاب من الكويت والثانى إعادة السلم والأمن فى المنطقة إلى نصابهما

وكان واضحا أن صيغة القرار واسعة فتركت الإنطباع بأن كافة الوسائل الضرورية يمكن أن تشمل القوة المسلحة ولكن ذلك كإجراء أخير كما أن الدول التى رخص لها بذلك ليست محددة كما لم يحدد القرار بدقة الهدف المباشر من استخدام القوة أو سلطة المجلس فى الرقابة على إستخدامها ولذلك استهدف هذا القرار لأوسع طائفة من النقد .

وكان مجلس الأمن خلال نفس المرحلة قد أدان أعمال العراق ضد الرعايا الأجانب وخاصة إحتجازهم واستخدامهم كدروع بشرية ضد أى عمل عسكرى دولى مثلما أكد مجلس الأمن مخالفة العراق للقانون الدبلوماسى الدولى عندما منح العثات الأجنبية فى الكويت مهلة مدتها أسبوع لإغلاق أبوابها ثم قيامهبقطع النور والمياه ووسائل الحياة عن البعثات التى لم تمتثل للقرار .

وكان لنا فى ذلك رأى مخالف مؤداه أن العراق الذى أزال الشخصية القانونية الدولية للكويت عن طريق الغزو والضم قد أزال فى نفس الوقت الأساس القانونى للتمثيل الدبلوماسى مع الكويت وإن كنا نرى أن هذا التمثيل كان يجب أن ينتقل من الكويت بعد إحتلالها وإنقطاع مظاهر السيادة عنها إلى حكومة المنفى الكويتية التى تشكلت فى مدينة الطائف السعودية والتى إعترف لها مجلس الأمن بالسيادة على شعب الكويت فى الداخل والخارج بعد أن حيل بينها وبين السيادة على إقليم الكويت .

أما المرحلة الثانية فهى التى شهدت العمل العسكرى الدولى عن طريق قوات التحالف بزعامة الولايات المتحدة صباح ١٦ يناير ١٩٩١ وحيث تم وقف إطلاق النار بين القوات الدولية والعراقية بموجب قرار مجلس الأمن الشهير رقم ٦٨٧ الصادر فى ١٩٩١/٤/٣ الذى تضمن عددا من الإلتزامات القاسية التى قبلها العراق مقابل وقف الأعمال الحربية ضدها ومن بين هذه الإلتزامات قبوله تخطيط الحدود العراقية-الكويتية بمعرفة لجنة دولية بشكل ملزم ، وقيام العراق بتدمير أسلحته غير التقليدية على نفقته تحت إشراف لجنة دولية تنشأ لهذا الغرض وغير ذلك مما تضمنه قرار مجلس الأمن الذى أكد على ضرورة مراجعة مدى إحترام العراق لهذه القرارات بشكل دورى حتى يتثنى رفع الجزاءات عنه إذا أوفى بهذه المتطلبات ولايزال العراق يعمل جاهدا من أجل إقناع مجلس الأمن لتحقيق هذا الغرض .

(ثانيا) سبب إستمرار الجزاءات وطبيعة العمل العسكرى ضد العراق :

يرى البعض أن استمرار الجزاءات مرتبط بتنفيذ العراق لمتطلبات القرار رقم ٦٨٧ ، وأن هذه الجزاءات ضمان لإعادة السلم والأمن فى المنطقة إلى نصابهما على أساس أن مجلس الأمن هو الذى يفرد

بتقرير ذلك عندما تكتمل شروط الموقف الجديد وترتيبا على ذلك يرون أن التحالف الدولي يمكن أن يستدعى إذا ظهر خطر جديد يهدد عملية إعادة السلم والأمن الدوليين فى المنطقة .

ونحن نرى أن جزاءات مجلس الأمن يجب أن تهدف إلى إنسحاب العراق من الكويت وعندها لا يجوز استمرار هذه الجزاءات ، وعندها أيضا ينتهى تهديد السلم والأمن فى المنطقة ويتحقق بذلك الهدفان اللذان وضعهما المجلس للعمل العسكرى الدولى ضد العراق وفق القرار رقم ٦٧٨ .

أما قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ الخاص بوقف إطلاق النار ، فإننا نتحفظ على الشروط التى تضمنها وأرغم العراق على قبولها مقابل وقف القتال لأن رفض العراق لها كان يعنى استمرا القتال ضده وإفناءه وهو أمر يتجاوز بكثير فلسفة الجزاء فى الميثاق بوصفه رد فعل لإنتهاك بهدف إزالته ولم يقصد به على الإطلاق تعقب المعتدى حتى القضاء عليه .

فالقرار يتسم بعدم التناسب بين هدفه والإجراءات التى تضمنها فضلا عن أنه أغفل الطبيعة القانونية للعمل الدولى ضد العراق التى كانت دربا من دروب أعمال القمع العسكرية التى تنتهى بانتهاء هدفها دون أن تضع شروطا لإنتهاءها تفرض على الطرف الآخر .

كما أن صدور القرار والتفاوض مع العراق لفرضه عليه دون تعديل يعتبر إتفاقا غير متكافئ أضر بشكل بالغ بسيادة العراق وسلامة أراضيه .

(ثالثا) حقوق الإنسان وفكرة المناطق الآمنة فى العراق

شجع الغرب تمرد الشيعة فى جنوب العراق والأكراد فى شماله ضد حكومة بغداد التى قمعت التمرد إبان أزمة الخليج ، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٨٨ فى ١٩٩١/٤/٥ يحث فيه العراق على إحترام حقوق الإنسان فى مناطق الشيعة والأكراد والسماح لهم بالعودة إلى ديارهم والتعاون مع الأمم المتحدة فى تقديم المعونات الإنسانية مع ضمان الاحترام الكامل للسيادة الإقليمية للعراق وعدم التدخل فى شئونها الداخلية

ورغم وضوح القرار فقد إستندت إليه كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة فى شل يد الحكومة العراقية عن أراضى وشعب العراق شمال خط ٣٦ للأكراد وجنوب خط ٣٢ للشيعة حيث أنشأت منطقة آمنة فيهما ، واعتبرت منطقة الشمال ملاذا آمنا (*Safe Haven*) للأكراد من بطش الحكومة العراقية يقيمون فيها

حكما ذاتيا مستقلا وحكومة ومؤسسات خاصة بهم ، مثلما إعتبرت الجنوب منطقة يحظر فيها الطيران (*No Fly Zone*) العراقى بحيث أسقطت بالفعل القوات الثلاثية المتحالفة الطيران العراقى فى تلك المنطقة .

ويلاحظ أن الدول الغربية الثلاث التى تنتهك سيادة العراق بحجة حماية الأكراد العراقيين سمحت بانتهاك حقوق الأكراد الأتراك كما سمحت لتركيا بالتوغل فى شمال العراق لتعقبهم واشتركت فى تحريض أكراد العراق ضدهم ، مثلما نجحت بغداد فى شق صفوف أكراد العراق وعملت واشنطن جاهدة على توحيدها .

راجع للتفاصيل كتابنا " الأمم المتحدة والعالم العربى " - القاهرة ١٩٩٤ ، وكتابنا " الوضع القانونى للمناطق الآمنة فى القانون الدولى - القاهرة ١٩٩٥ .